عقل واسلام بلوغ بعلم — عقد صحيح ومباح يلزم
حرية شيء وكن ذا احصان متى — بعقد منها او احدى ثبتا
فاربعة في عدد الاوجه له يوخذ منها الحلال والحرام
في الاخذ للمال حرام اقضي — عشرة كما العافر يقول
حرابة غيلة وجحد — خيانة سرقة تعشر
غصب وقهر واختلاس ردا — ثم خديعة وابطال بغا
فاعدد من الاصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد
ونقيض الغرض المعامله — ان كان بامر غير مطلبلة
حرمان قاتل من ارث اذا — قصد وابتياع زوجة كذا
بعلها فاصرح وضيا كمن — تقصر الاصناف لا شب اعكس
موصى لوارث ومن بالشرا — من ملك ابطا وكان جرا
والجمع ذات الزوج اذ ابه — ربعا للاحباء نقضا لا نية
ومن بعقد الصحيح نقص اقالة — البيع الذي كان يسير
دفع اعتراض بين ان صحيح — ونقض العهد لا تبع الصحيح
وهكذا

وهكذا فراص مال الشيخ — حوضرا لموافق الداء عليم
هبة قبل ضمن راس المال — فبيع ان افاله بشطه المال
ومبدل ما شئته فبدارا — من الزكاة فار فرا
حيث به وجوه ديه جرا — لمن جنا من قبل فرض هجرا
او اشترى فوق ثلاثة ذهب — نفذا وبها للاثر وما وجب
النفر منه وطن نفاوموا — حومى هاوالنصى بيع لهم
ثم ارادوا النفر النفر السنة — فراغدوا وللمواز فاعرفه
ومن تصدق عليه قبلا — فبضا ببيع الرهن حصل
او فلس والنه يقضي بها — مع بيان عاد الربا
وبعلا والنصاب بفرقا — مع قدرة لاعلى ان ينا تسي
في مرة به ومن نزله — والفسخ للنكاح مثل الفصر
فورث من ابان فظ بمرض — ومن بدا ان نلاجل عوض
له بمنع وارث لبعض — والجمع ان تباع ذات حيض
فاعدد من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

Copyright © King Saud University